

WIPO/GRTKF/IC/18/4 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 14 أبريل 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة الثامنة عشرة

جنيف، من 9 إلى 13 مايو 2011

### حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

#### مقدمة

1. خلال اجتماع الفريق العامل الأول ما بين الدورات الذي انعقد من 19 إلى 23 يوليو 2010، عملت ست مجموعات صياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية على إعداد مشروع مواد بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلق الفريق العامل المذكور على مشروع المواد وأضاف إليها بعض الخيارات في جلسته العامة يوم 23 يوليو 2010.
2. ونزولا عند طلب الفريق العامل الأول ما بين الدورات، أعدت الأمانة وثيقة تتضمن مشروع المواد التي أعدت في سياق هذا الفريق العامل، وأُتيحت تلك الوثيقة في شكل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/9 في الدورة السابعة عشرة للجنة، التي عقدت من 6 إلى 10 ديسمبر 2010. وتتضمن الوثيقة المذكورة إلى جانب مشروع المواد نفسها ما يلي: "1" مقدمة مقرر (مقرري) مجموعات الصياغة المعنية؛ "2" وتعليقات على المواد التي اقترحها الخبراء في الجلسة العامة للفريق العامل الأول ما بين الدورات في 23 يوليو 2010؛ "3" والخيارات البديلة التي تقدم بها الخبراء في اليوم نفسه.
3. وفي الدورة السابعة عشرة للجنة الحكومية الدولية، نُوقش مشروع المواد الواردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/9، وشكلت هذه اللجنة مجموعة صياغة غير رسمية مفتوحة العضوية لتواصل توحيد المواد.

4. وأحاطت اللجنة علماً بنص مشروع المواد الذي أعدته مجموعة الصياغة، وطلبت إضافة نسخة منه إلى تقرير الدورة السابعة عشرة للجنة. وطلبت اللجنة أيضاً أن يتاح النص كوثيقة عمل للدورة الحالية. ويرد النص في ملحق هذه الوثيقة.
5. وبالإضافة إلى ذلك، وسعياً إلى مواصلة تنقيح مشروع المواد، وبالأخص تخفيض عدد الخيارات والاقتراحات البديلة، دعت اللجنة من رئيسها أن يجري بمساعدة نائبيه مشاورات غير رسمية مع جميع الوفود قبل دورة اللجنة المقبلة من أجل إعداد صيغة معدلة لتلك المواد إن أمكن (في شكل "نص الرئيس") كي تنظر فيها اللجنة، حسب رغبتها في دورتها المقبلة. وقد تعذر على الرئيس إعداد صيغة جديدة لمشروع المواد. وأعدت مذكرة عن المسار التشاوري وهي قيد التوزيع كوثيقة برقم WIPO/GRTKF/IC/18/INF/10.
6. وهذه الوثيقة هي صيغة معدلة للوثيقة المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/4). ويشمل التعديل إضافة معلومات عن مسار الرئيس التشاوري في الفقرة 5 أعلاه. ويشمل أيضاً حذف القوسين المربعين المحيطين بالمادة 4(4) لمطابقة مشروع هذه الأحكام بتقرير الدورة السابعة عشرة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/12 Prov.

إعداد هذه الوثيقة وبنيتها

7. في مرفق هذه الوثيقة، أدخلت على النص التعديلات التي اقترحتها الدول الأعضاء سعياً إلى ضمان أعلى قدر ممكن من الإيجاز والوضوح في هذه الوثيقة، وفقاً للقرارات التي خرجت بها اللجنة في دورتها السابعة عشرة. وترد العبارات المقترحة المدرجة في النص مسطرة، أما الكلمات أو العبارات التي اقترحت دولة عضو حذفها أو رأت فيها إشكالا فترد بين قوسين مربعين. وتدرج أيضاً الاقتراحات المتعلقة بالصياغة التي تقدم بها المراقبون ولقيت دعم الدول الأعضاء. وتفصل شروط مائة بين خيارات الصياغة. ولم يصدر أي من النصوص الواردة في الحواشي عن الأمانة.

8. إن اللجنة مدعوة إلى استعراض المواد الواردة في المرفق والتعليق عليها قصد وضع صيغة معدلة ومحدثة لها.

[يلي ذلك المرفق]

## المرفق

## الأهداف (تناقش لاحقاً)

ينبغي أن تهدف حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى ما يلي:

## إقرار القيمة

"1" الإقرار بأن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية تعتبر أن لتراثها الثقافي قيمة ذاتية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتربوية، والتسليم بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أطراً للابتكار والإبداع تعود بالفائدة على الشعوب الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وعلى البشرية أجمعها؛

## تشجيع الاحترام

"2" تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور وكرامة الشعوب والجماعات التي تصون أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، وكذا سلامتها الثقافية وقيمتها الفلسفية والفكرية والروحية؛

## تلبية الاحتياجات الفعلية للجماعات

"3" الاسترشاد بالتطلعات والأمانى الصادرة مباشرة عن الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك الشعوب والجماعات؛

## منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وسوء استخدامها

"4" تزويد الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية بالوسائل القانونية والعملية، بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة، لمنع التملك غير المشروع لأشكال تعبيرها الثقافي [ومشتقاتها] [وأي تحوير لها]، [ومراقبة] وطرق استخدامها خارج السياق العرفي والتقليدي، وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتبة من استخدامها؛

## تمكين الجماعات

"5" تحقيق ذلك بطريقة تكون متوازنة ومنصفة وقادرة فعلاً على تمكين الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية من ممارسة حقوقها وصلاحياتها بطريقة فعالة في أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي؛

## دعم الممارسات العرفية وتعاون الجماعات

"6" احترام استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطورها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد تلك الجماعات وفيها وبينها، وفقاً للأعراف القائمة؛

## الإسهام في صون الثقافات التقليدية

"7" الإسهام في صون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستمر والحفاظ عليها، بما يعود بفائدة مباشرة على الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وبما يعود بالفائدة على البشرية عامة؛

## تشجيع الابتكار والإبداع في الجماعات

"8" مكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد، وحمايته، ولا سيما ما تنتج منه الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

النهوض بالحرية الفكرية والفنية والبحث والتبادل الثقافي بشروط منصفة  
"9" النهوض بالحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث والتبادل الثقافي بشروط تكون منصفة للشعوب  
والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛

الإسهام في التنوع الثقافي  
"10" الإسهام في النهوض بتنوع أشكال التعبير الثقافي وفي حمايته؛

النهوض بتنمية الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛ والتجارة المشروعة  
[على مستوى الجماعة]

"11" تشجيع استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأغراض [التنمية على مستوى الجماعة] تنمية الشعوب  
والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، متى رغبت [الجماعات] الشعوب  
والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية وأفرادها في ذلك، إقراراً بأنها مُلك  
للجماعات التي تستعرف نفسها بها، كأن يكون ذلك من خلال تعزيز فرص التسويق للإبداعات  
والابتكارات القائمة على التقاليد وتوسيع نطاق تلك الفرص؛

استبعاد حقوق الملكية الفكرية غير المصرح بها  
"12" استبعاد منح حقوق الملكية الفكرية المكتسبة بدون تصريح في أشكال التعبير الثقافي التقليدي  
[ومشتقاتها] [أو أي تحويل لها]، واستبعاد ممارستها وإنفاذها؛

تعزيز اليقين والشفافية والثقة المتبادلة  
"13" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين الشعوب والجماعات الأصلية  
والجماعات التقليدية والثقافية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتربوية وغيرها من  
أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.

المبادئ التوجيهية العامة (تناقش لاحقاً)

- (أ) الاستجابة لتطلعات الجماعات المعنية وأمانها
- (ب) التوازن
- (ج) احترام الاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية والتماشي معها
- (د) المرونة والشمول
- (هـ) الإقرار بالطابع الخاص للتعبير الثقافي وخصائصه
- (و) التكامل مع حماية المعارف التقليدية
- (ز) احترام الحقوق والواجبات إزاء [الشعوب الأصلية وغيرها من الجماعات التقليدية] الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية
- (ح) احترام عادات استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها
- (ط) فعالية تدابير الحماية وإمكانية الحصول عليها

## المادة الأولى موضوع الحماية

1. "أشكال التعبير الثقافي التقليدي"<sup>1</sup> هي أي أشكال ملموسة أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، يعبر فيها عن الثقافة والمعرفة التقليدية وتنقل [من جيل إلى جيل]، / أشكال ملموسة أو غير ملموسة من إبداع المستفيدين كما ورد تعريفهم في المادة 2 مثل ما يلي دون الاختصار على ذلك:
  - (أ) أشكال التعبير اللفظي أو الشفهي، مثل الحكايات والملاحم والأساطير والشعر والأحاديث وغيرها من أشكال السرد، والكلمات [والإشارات] والأسماء [والرموز]؛
  - (ب) [وأشكال التعبير الموسيقي أو الصوتي، مثل الأغاني [والإيقاعات] والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبرة عن طقوس]؛
  - (ج) وأشكال التعبير بالحركة، مثل الرقصات والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدسة والمسيرات [والألعاب الرياضية [والتقليدية]] والألعاب وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبتة أو غير مثبتة؛
  - (د) وأشكال التعبير الملموس، مثل أشكال التعبير المادي للفنون [والصناعات الحرفية] [والأقنعة] [والهندسة المعمارية] [والأشكال الروحية] الملموسة والأماكن المقدسة.
2. [تمتد] ينبغي أن تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون نتاجا [فريدا] / دالا على / مميزا لشعب أو جماعة، بما في ذلك شعب أصلي أو جماعة محلية وجماعات محلية أو أمم كما هي معرفة في المادة 2 [وينتمي لذلك] ويُستخدم أو يطور من قبل ذلك الشعب أو تلك الجماعة [كجزء من هويتها الثقافية أو الاجتماعية أو من تراثها]. ويتعين أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية:
  - (أ) نتاج [نشاط فكري إبداعي]، بما فيه إبداع الجماعة؛
  - (ب) ودالة على [أصالة/ ومتأصلة من] الهوية الثقافية والاجتماعية والتراث الثقافي للشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية؛
  - (ج) ومحافظاً عليها أو مستخدمة أو مطورة على يد الأمم والدول والشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، أو على يد أفراد لهم الحق أو المسؤولية ليفعلوا ذلك وفقا للنظام أو القانون العرفي بشأن ملكية الأراضي / للقواعد والمعايير النظامية أو الممارسات التقليدية / المتوارثة لتلك الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية التقليدية وغيرها من الجماعات الثقافية، أو منتسبة إلى جماعة أصلية / تقليدية.
3. ينبغي البت في اختيار المصطلحات المحددة لتسمية الموضوع المحمي على المستوى الوطني ودون الإقليمي والإقليمي.

<sup>1</sup> اصطلاح "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" واصطلاح "أشكال التعبير الفولكلوري" مترادفان لأغراض هذا النص.

## المادة 2

### المستفيدون

ينبغي أن تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لفائدة:

الخيار 1: الشعوب الأصلية والجماعات<sup>2</sup> والأمم والجماعات المحلية والجماعات الثقافية [وأفراد تلك الجماعات]

الخيار 2: الشعوب والجماعات، [مثل] بما في ذلك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والجماعات التقليدية و/أو الأمم والمجموعات والأسر والأقليات.

[المؤتمنة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [والمكلفة] بصونها أو القائمة على يدها] المزعوم تكليفها] وفقا

[الخيار 1: للقوانين و/أو الممارسات الوطنية / الداخلية المعنية

الخيار 2: لقوانينها و/أو ممارساتها، بما في ذلك القوانين العرفية ومواثيق الجماعات]

[والتي] أو التي تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تتحكم فيها أو تستخدمها أو تطورها باعتبارها [من

خصائص] تعبيرات دالة على هويتها الثقافية والاجتماعية وتراثها الثقافي [أو تعبيرا أصيلا لهما]. في حال كان التعبير الثقافي التقليدي خاصا بأمة بعينها، الإدارة كما هي محددة بموجب القانون الوطني / الداخلي.]

---

<sup>2</sup> حاشية تشرح مختلف شرائح الجماعات.

## المادة 3

## نطاق الحماية

## المادة ألف

## أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية

فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية، والتي يحافظ على سريتها المستفيدون / الشعب الأصلي أو الجماعة المحلية أو الثقافية أو الأمة، تكون / ينبغي أن تكون لذلك الشعب [أو لتلك] الجماعة أو الأمة وسائل من خلال التدابير القانونية والعملية [المناسبة والفعالة والملائمة لمنع أي تثبيت أو كشف أو استخدام أو استغلال آخر دون تصريح.

## البديل 1

## المادة باء

## حقوق مضمونة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية] الأخرى

فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي [المحمية]، تتخذ تدابير قانونية وعملية مناسبة وفعالة لضمان تمتع المستفيدين المعنيين المشار إليهم في المادة 2 [الشعب الأصلي المعني أو الجماعة المحلية المعنية] بالحق الجماعي الاستثنائي والثابت في التصريح بما يلي وحظره:

(أ) فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي خلاف الكلمات والإشارات والأسماء والرموز:

- 1" التثبيت؛
- 2" والنسخ؛
- 3" والأداء العلني؛
- 4" والترجمة أو التحوير؛
- 5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور؛
- 6" والتوزيع.

(ب) فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكون كلمات وإشارات وأسماء ورموز، بما في ذلك مشتقاتها:

- 1" أي استخدام لأغراض تجارية، خلاف استخدامها التقليدي؛
- 2" واكتساب حقوق الملكية الفكرية وممارستها؛
- 3" وعرض مواد للبيع أو بيعها مع الادعاء الزائف بأنها أشكال تعبير ثقافي تقليدي من صنع المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2؛
- 4" وأي استخدام ينال من المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2 أو يحطّ منهم أو فيه إحالة زائفة إلى صلة بهم أو يعرضهم للتحقير أو التقييد.

[في حال بذل المستخدم غير المصرح له للتعبير الثقافي التقليدي المحمي جهوداً حقيقية وبجسنة] مؤكدة لتحديد المستفيد من تلك الحقوق ولم يوفق في ذلك، يحق للمستفيد الحصول فقط على مكافأة عادلة أو تقاسم عادل للمنافع، مع مراعاة أحكام المادة جيم [لقاء الاستخدام الذي حصل وبالتصريح بالاستخدام المستمر].

## المادة جيم

## الإسناد والسمعة والسلامة

يكون للمستفيدين / للشعب الأصلي [أو] الجماعة المحلية أو الأمة الحق في أن يُعترف به بصفته / بهم بصفتهم مصدر التعبير الثقافي التقليدي المحمي، إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع ناتجاً عن طريقة الاستخدام، وفي الاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر لذلك التعبير الثقافي التقليدي أو أي فعل آخر يضرّ به، بما في ذلك أي بيانات

أو إدعاءات مخالفة للحقيقة أو تحدث لبساً أو تكون مضللة في ما يتعلق بسلع أو خدمات مما يوحي بتأييد من تلك الشعوب الأصلية والجماعات المحلية والأمم، / ويكون من شأنه المساس بسمعة المستفيدين / الشعب الأصلي [أو] الجماعة المحلية [أو الأمة] أو سلامتهم.

### البديل 2

#### المادة باء

[ينبغي أن تكون] تكون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، كما هم معرّفون في المادتين الأولى والثانية، مصانة بطريقة معقولة ومتوازنة.

فما يتعلق بالمصالح المعنوية، ينبغي أن يتمتع المستفيدون بالحق في أن يُعترف بهم بصفتهم مصدر التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك / إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع ناتجاً عن طريقة الاستخدام وفي أن يعترضوا على أي تحريف أو تشويه أو أي تغيير آخر لذلك التعبير الثقافي التقليدي أو أي فعل آخر يضرّ به ويكون من شأنه المساس بسمعة التعبير الثقافي التقليدي أو سلامته.

### البديل 3

ينبغي إتاحة تدابير [قانونية أو عملية] مناسبة وفعالة لما يلي:

- (1) منع أي [تثبيت أو كشف أو استخدام أو استغلال آخر دون تصريح] كشف لأشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية؛
- (2) اشتراط الاعتراف بالمستفيدين<sup>3</sup> على أنهم المؤتمنون على أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛
- (3) الحماية من الاستخدام المسيء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي من شأنه المساس بسمعة المستفيدين أو سلامة أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛
- (4) الحماية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير الأصيلة في التجارة مما يوحي بصلة لا وجود لها بالمستفيدين؛
- (5) إتاحة مكافأة عادلة للمستفيدين، [حسب ما هو مناسب]، [للمتمكين من] لضمان تمتع المستفيدين بحقوق جماعية استثنائية وثابتة في التصريح [بأوجه الاستخدام التالية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

- "1" التثبيت؛
- "2" والنسخ؛
- "3" والأداء العلني؛
- "4" والترجمة أو التحوير؛
- "5" والإتاحة أو النقل إلى الجمهور.

<sup>3</sup> يعرّف المستفيدون في المادة 2.

## المادة 4

## الإدارة الجماعية للحقوق

1. تعود الإدارة الجماعية للحقوق المنصوص عليها في المادة 3 إلى المستفيدين كما هم معرّفون في المادة 2. [ويجوز للمستفيدين التصريح] [أو إلى] الإدارة الوطنية المختصة [المعيّنة] [(إقليمية أو وطنية أو محلية مثلا)] [التي تعمل بناء على طلب المستفيدين وبالنيابة عنهم]، وفقا للقانون الوطني/الداخلي / لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم / للقانون الدولي. وفي حال [كانت الإدارة المختصة] منح [هي التي تمنح] [التصريحات] التصريح، جاز للإدارة المختصة ما يلي:
  - (أ) عدم منح التراخيص إلا بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستندة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم؛
  - (ب) ويتعيّن على/وينبغي للإدارة المختصة أن تجمع أي فوائد نقدية أو غير نقدية محصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتتيحها إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخرها لمنفعتهم؛
  - (ج) [ويتعيّن/وينبغي أن] [لا] تُمنح تلك التصريحات للمستخدم من قبل الإدارة الوطنية المعيّنة [إلا] بعد التشاور المناسب مع المستفيدين وبموافقتهم المسبقة المستندة أو بموافقتهم ومشاركتهم وفقا لإجراءاتهم الوطنية/المحلية وحقوقهم العرفية [لإجراءاتهم التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم]؛
  - (د) ويتعيّن/وينبغي أن تحيل الإدارة المختصة المعيّنة أي فوائد نقدية [أو] وغير نقدية تحصّلها من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى المستفيدين المعنيين مباشرة أو أن تسخرها [لمنفعتهم] للمنفعة المباشرة للمستفيدين المعنيين ووقاية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. بناء على طلب من المستفيدين وبالتشاور معهم، [يتعيّن] يجوز / ينبغي [للإدارة المختصة] لإدارة مختصة عمل ما يلي:
  - (أ) أداء وظائف التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛
  - (ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان الاستخدام العادل والمناسب؛
  - (ج) ووضع معايير أية منافع نقدية أو غير نقدية؛
  - (د) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
3. [تعدّ الإدارة المختصة تقريرا إلى الويبو كل عام بطريقة شفافة حول توزيع المنافع المتأتية من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي].
4. ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين.

## المادة 5

## الاستثناءات والتقييدات

1. ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما يلي:
  - (أ) مقيدة لما هو عادي من أوجه الإبداع والاستخدام العرفي والنقل والتبادل [والتطوير] في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في [السياق التقليدي والعرفي على يد المستخدمين] كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الداخلية للدول الأعضاء؛
  - (ب) أو أن تمتد إلى غير أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي [خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو] خارج السياق التقليدي أو العرفي.
2. [يبتدّ التشريع الوطني/المحلي وفقا لاتفاقية برن ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في إتاحة استثناءات وفي السماح باستخدام التعبير الثقافي التقليدي في بعض الحالات الخاصة، شريطة ألا يتعارض ذلك الاستخدام بالاستخدام العادي للتعبير الثقافي التقليدي وألا يضرّ بلا مبرر [بالمصالح المشروعة] للمستخدمين.]
- 2.بديل يجوز للأطراف أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة، شريطة أن يكون استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي متوافقا مع الممارسة المنصفة وأن يعترف بالجماعة الأصلية أو المحلية، حسب الإمكان، وألا تكون فيه إساءة للجماعة الأصلية أو المحلية.
3. باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني/الداخلي بشأن المصنّفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يجوز حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي [، شريطة أن تكون تلك الاستثناءات المطبقة على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقتصرة على حالات خاصة معيّنة لا تتعارض والاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على يد المستخدمين ولا تضرّ بلا مبرر بالمصالح المشروعة للمستخدمين.]
4. [ينبغي السماح بالأفعال التالية سواء كان مسوحا بها في الفقرة 2 أو لا:
  - (أ) إعداد تسجيلات أو غير ذلك من نسخ التعبير الثقافي التقليدي لأغراض إدراجه في المحفوظات أو في قوائم الجرد وتعميمه لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي؛ وأوجه الاستخدام الطارئ؛
  - (ب) وإبداع مصنف أصلي على يد المستخدمين أو بالانتساب إليهم يكون مستلهما/ مستعارا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي.]

## المادة 6 مدة الحماية

### الخيار 1:

1. ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه الأحكام؛
2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تشويه أو تحريف أو تعديل آخر أو تعدد يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة الجماعة أو الشعوب والجماعات الأصلية أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، تستمر لأجل غير محدد.
3. وتظل أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية تتمتع بالحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المكشوف عنها ما دامت تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى.

### الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

## المادة 7

### الشروط الشكلية

كبدأ عام، لا ينبغي أن تكون حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي رهنا بأي شروط شكلية.

## المادة 8

## العقوبات والجزاءات والإنفاذ وممارسة الحقوق

## الخيار 1

1. تتعهد الأطراف المتعاقدة، حسب ما هو مناسب ووفقاً لأنظمتها القانونية، باعتماد التدابير [اللازمة] لضمان تطبيق هذا الصك.
2. ستتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ضدّ التعدي العمد أو المهمل للمصالح المالية و/أو المعنوية للمستفيدين تكون كافية لردع مزيد من التعديات.
3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك لتشريع البلد الذي يطالب فيه بالحماية.

## الخيار 2

1. ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات وتدابير حدودية وعقوبات وجزاءات تكون ميسرة ومناسبة وكافية، بما في ذلك الجزاءات الجنائية والمدنية، في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
2. إذا حدّدت [إدارة مختصة معيّنة] وفقاً للمادة 4، جاز تكليفها أيضاً بمهمة تقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المشار إليهم في المادة 2 فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق وإيقاع جزاءات بموجب هذه المادة متى كان ذلك مناسباً وبناء على التماس من المستفيدين.
3. ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصك لتشريع البلد الذي يطالب فيه بالحماية.
4. في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي مشتركة فيما بين بلدان مختلفة أو شعوب أصلية وجماعات في عدة ولايات قضائية، ينبغي أن تتقدّم الأطراف المتعاقدة بالتعاون والمساعدة من أجل تيسير تنفيذ تدابير الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الصك.

## اقترح المادة 8 (ثانياً) بشأن السبل البديلة لتسوية المنازعات

في حال نشأت منازعة بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يحقّ لكل طرف أن يجيل القضية إلى آلية مستقلة وبديلة لتسوية المنازعات ومعترف بها في القانون الدولي و/أو الوطني/الداخلي.<sup>4</sup>

<sup>4</sup> مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

## المادة 9

### التدابير الانتقالية

1. تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقي بالمعايير المنصوص عليها في المادة الأولى عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

#### الخيار 1

2. ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني/الداخلي والتي سبق أن اكتسبها الغير.

#### الخيار 2

2. ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ترعاها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لنتماشى مع الأحكام، في غضون مهلة معقولة بعد دخول هذه الأحكام حيز النفاذ وشرط احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقاً للفقرة 3.

3. فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرجت عن نطاق تحمّ تلك الجماعات، يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.

## المادة 10

## العلاقة بحماية الملكية الفكرية وسائر أنواع الحماية والمحافظة والترويج

## الخيار 1

[لا تحل] تكمل حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقاً [لهذه الأحكام] لهذا الصكّ [محل] الحماية المطبقة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومشتقاتها/ وأي تحويل لها وفقاً للقانون الدولي بناء على صكوك الملكية الفكرية الدولية وسائر الصكوك القانونية المعنية [والبرامج] وخطط العمل المخصصة لصون التراث الثقافي وتنوع أشكال التعبير الثقافي والحفاظ عليهما والنهوض بهما [، بل تكمل تلك الحماية].

على رغم ما ينص عليه هذا الخيار / كل ما يخالف ذلك، ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي محمية دون قيد زمني لصون التراث الثقافي الملموس وغير الملموس للشعوب الأصلية.

## الخيار 2

ينبغي أن تُبقي الحماية بناء على هذه المعاهدة الحماية المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية بشأن حقوق الملكية الفكرية على حالها ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصكّ بما يخل بتلك الحماية.

## المادة 11

### المعاملة الوطنية

ينبغي أن تكون الحقوق والفوائد الناشئة من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بناء على التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تنفذ هذه الأحكام الدولية، متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات والالتزامات الدولية. وينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب المؤهلون بالحقوق والفوائد ذاتها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني بلد الحماية، بالإضافة إلى الحقوق والفوائد الممنوحة صراحة بموجب هذه الأحكام الدولية.

[نهاية المرفق والوثيقة]